ان القرار على الغاصب وانه يضمن قيمة الرقيق المغصوب وارش جنايته لو
طلب منه المالك الارش المراد بالارش ما يغرمه الغاصب الذى هو اقل الامرين
من قيمة العبد وواجب الجناية القيمة اى قيمة ما تلف بالجناية وهلا قال
قبل ان ياخذه منه المجنى عليه ويكون الضمير فى ياخذه راجعا للارش وقوله
لم يجب اليه اى الطلب وهذا هو المعتمد لاحتمال الابراء اى ابراء المجنى عليه
الغاصب وعبارة شم ر ولاحتمال انه اى المجنى عليه يبرئ الغاصب ه
نعم له اى المالك مطالبته اى الغاصب اى ان طولب وبما تقرر اى من قوله نعم
له مطالبته بالاداء ش والاولى ان يراد بما تقرر قوله وللمجنى عليه الخ ليكون المتن
مشيرا لما تركه من الاصل لان المقصود ان ما صرح به الاصل علم من المتن
لا من الشرح لما مر اى من قوله لانه اخذ بجناية فى يده ع ش ولو غصب
ارضا فان بنى فيها دارا من ترابها لزمه اجرة الدار وان كان من غير ترابها
لزمه اجرة العرصة فقط م ر ع ش فنقل ترابها اى او طيره الريح اخذا من
قوله فيما تقدم تلف او اتلف لانه دخل فى ضمانه بالغصب ع ش رده ان بقى
وان غرم عليه اضعاف قيمته وان فرض ان لا قيمة له فلو احتاجت الى تراب اخر
لنقص بها وجب عليه تحصيله ان اذن له المالك فيه فان تعذر ذلك غرم
ارش النقص وهو ما بين قيمتها بترابها وقيمتها بعد نقله عنها كما نص عليه
فى الام ومحل ما مر ما لم يكن الماخوذ من القمامات والا ففى المطلب انه لا
يتعلق بها ضمان عند تلفها لانها محقرة ومقتضى كلامه وجوب ردها ما دامت
باقية وهو كذلك شم ر ان بقى فيه اشارة الى ان او للتنويع لا للتخيير
او مثله اى ان كان ظاهرا وليس له رد المثل الا باذن المالك لانه فى الذمة فلا بد
من قبض المالك حتى يبرأ منه شم ر وعبارة ق ل قوله ومثله ان كان له مثل
موجود والا لزمه ارش نقص الارض فقط كما فى شرح الروض ويؤخذ منه انه لا
يضمن قيمة التراب لو كان له قيمة وهو ما اشعر به كلام الاسنوى ه وان
منعه المالك وهذا التعميم محله ما لم يكن غرضه مجرد دفع الضمان بتعثر الملاك بالحفرة
وما لم يبرئه المالك من النقص فيما اذا كان الغرض دفع النقص فان كان كذلك لم
يأت هذا التعميم بل متى منعه المالك والحالة هذه امتنع عليه الطم كما سيأتى
فى قوله فلو لم يكن له غرض الخ كان دخل الارض نقص والغرض هنا عدم
لزوم

لزوم كما بهامش شرح م ر او نقل التراب اى او لم يدخل الارض نقص بل نقل التراب
ارش النقص يرتفع بالرد اى ولم يبرئه المالك منه ه شم ر او نقل
التراب اى او لم يدخل الارض نقص بل نقل التراب الى مكان الخ وهذا هو ما
سيذكره بقوله وما ذكر من انه يرد التراب الخ لانه تصرف فى ملك الغير
مطورده هل يكلفه المالك الرد ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا من قول
الشرح لانه تصرف الخ وصرح به م ر فى الشرح ع ش ولا غرض اى فلا يرده اذا كان
الرد لغرض فانه وان كان تصرفا فى ملك الغير بغير اذنه الا انه لغرض سوى
دفع الضمان بتعثر كان حفر بئرا عينا لا فزاده دفع ضمان ما يحصل بسببها ضمنا
اى التعثر بالحفيرة ونقص الارض فى الثانية وهى قوله او نقص الخ واما
فى الاولى فلا يصح لان الابراء من ضمان التعثر قبل حصوله لا يصح وعبارة
ع ش واما فى الاولى فيصير المالك بمنعه من الطم كما لو حفرها فى ملكه
ابتداء فلا يضمن ما تلف بها ومثل منعه من الطم ما لو قال رضيت باستدامتها
فلو حصل بها تلف فطلب من الغاصب بدل التالف فادعى الغاصب ان المالك
رضى باستدامة البئر ولكن انكره المستحق فالظاهر تصديق المستحق لان الاصل
بقاء الضمان وعدم رضى المالك بها ع ش واندفع عنه الضمان اى بمنع المالك
من الطم فى الصورتين مع ابرائه من الضمان فى الثانية قال ح ل ولو اقتصر
على البراءة كفاه ويبرأ فى الاولى بمجرد المنع ه اى لانه صار معذورا وعبارة شم ر
ومن الغرض دفع ضمان التردى فاذا لم يكن له غرض غيره وقال له المالك رضيت
باستدامة البئر او الحفر امتنع عليه الطم لاندفاع الضمان عنه بذلك وقوله
الخ واندفع عنه الضمان الخ اى فى الصورتين اما فى الثانية فظ واما فى الاولى
فلان تقديمه قد انقطع برد المغصوب ومنع المالك من الاعادة فلا يضمن من
تعثر بالحفرة وكذلك لا يضمن المالك لانه لم يحفر حرر وعبارة س ل وابراه من
الضمان فى الثانية يقتضى ان المنع من الطم فى الاولى كاف فى البراءة من الضمان
الحاصل بالتردى وفى حج ما يصرح بانه لا يكفى المنع من الطم بل لو منعه فيها لم يمتنع
الا ان ابراه من الضمان حيث قال وللمالك منعه من بسطه وان كان فى الاصل
مبسوطا لا من طم حفر حفرها وخشى تلف شىء فيها الا ان ابراه من ضمانها ه
فى طريق الرد ليس ببعيد بل متى كان نحو الموات اقرب كان الحكم كذلك ولا يرد له

ى بانه لم يمنعه مع البراءة فى شىء